

الفساد والآليات المؤسساتية لمكافحته في الجزائر
Corruption and the institutional mechanisms to combat it in Algeria

أحمد زاوي⁽¹⁾، جامعة باتنة 1
ahmed.zaoui@univ-batna.dz
حبيبة لوهاني، جامعة باتنة 1
Habiba.louhani@univ-batna.dz

تاریخ القبول: 2019/11/28 تاریخ الإرسال: 2019/10/29

ملخص:

تعد ظاهرة الفساد من الظواهر الخطيرة التي تواجه الدول وبالاخص النامية بما فيها الجزائر، والتي مرت بعملية التنمية حيث تتطوّر على تدمير البنية التحتية للدولة، اذ لقيت هذه المشكلة اهتمام الكثير من الباحثين واتفق الآراء على ضرورة وضع وتأسيس إطار عمل مؤسسي الغرض منه تطويق المشكلة وعلاجها من خلال خطوات جدية ومحددة واستراتيجيات لمكافحة الفساد بكل صوره ومظاهره وفي كافة مجالات الحياة لتعجيل عملية التنمية الشاملة.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الآليات المؤسساتية، الديوان المركزي، الهيئة الوطنية، خلية الإستعلام.

Abstract :

The phenomenon of corruption from dangerous phenomena facing countries, especially the developing ones, including Algeria, which touched the development process as involving the destruction of the infrastructure of the country. Because this problem received much attention from researchers, and agreed views on the development, and establishment of an institutional framework designed to encircle the problem and treatment

⁽¹⁾ - المؤلف المراسل

though serious and specific steps and strategies to combat corruption in all its forms and manifestations and in all areas of life to accelerate the overall development process.

Keywords: The corruption, Institutional mechanisms, Central Bureau, National Commission, Information Cell.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر التي تفتك بالسلم والأمن في المجتمع، وتهدد حتى وجود الدولة ومصداقيتها، كونها تصيب مجالات حيوية ومؤثرة في الدول المتخلفة والمتقدمة، هذه الوضعية فرضت على المجتمع الدولي حتمية التعاون من أجل إيجاد حلول ووضع آليات للوقاية من الفساد ومكافحته، آليات قانونية وأخرى مؤسساتية تسمح بتنسيق الجهود بين الدول من أجل التصدي لهذه الظاهرة.

في هذا السياق وضعت العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية لمحابهة هذه الظاهرة، كما أنشأت هيئات مكلفة بمتابعة تنفيذ هذه الإتفاقيات والসهر على حث الدول على الالتزام بها ولعل أهم هذه الإتفاقيات، إتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته التي انضمت إليها غالبية الدول، وعلى رأسها الجزائر والتي تبنت على ضوء نصوصها إستراتيجيات طموحة للوقاية من الفساد ومكافحته، على رأسها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وأيضاً الديوان المركزي لقمع الفساد، وخليفة الإستعلام المالي.

أهمية الموضوع:

تكمّن أهمية البحث في عدة نواحي أهمها الجانب الموضوعي حيث يعد من أخطر الموضوعات وأشدّها وأكثرها أثراً على مصير المجتمع، وتوضيح الدور الذي تلعبه الجهات الرقابية نحو أداء أفضل.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على ظاهرة الفساد بإعتباره ظاهرة عالمية تعجز إقتصadiات الدولة، ودراسة مختلف المؤسسات المكلفة بمكافحتها في الجزائر، بالإضافة إلى تقييم النصوص المنظمة لمختلف المؤسسات، للوصول لبعض الإقتراحات التي من شأنها تفعيل أداء هذه المؤسسات.

الإشكالية:

تأسیسا على سبق يمكننا طرح الإشكالية التالي: ما مدى فعالية الآليات المؤسساتية للتصدي لجرائم الفساد في الجزائر؟

ولمعالجة وتحليل هذه الإشكالية وبغية الوصول إلى واقع وحقيقة هذه الآليات، نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

ما مفهوم الفساد؟ وما هي مظاهره؟ وما أنواعه؟ وما هي الأسباب التي أدت إلى إستفحاله، وما هي الآثار التي تنتج عنه؟

ما هي الآليات المؤسساتية التي يستحدثها المشرع الجزائري بغية التصدي لظاهرة الفساد؟

ما هو دور الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد؟

لدراسة موضوع التصدي المؤسساتي لظاهرة الفساد، وللإجابة على هذه التساؤلات إرتأينا تقسيم هذه المقال إلى محورين.

المحور الأول: ماهية الفساد

إن ظاهرة الفساد إستفحلت في دول العالم عامة والدول النامية خاصة، حيث أثرت وسللت كل جهود التنمية في هذه الدول، مما جعلها تفرق في مشاكل عديدة، هذا الأمر عاد عليها بالسلب وعطل عجلة التنمية بها، لذلك قبل التطرق لآليات مكافحة الفساد لابد من التطرق إلى ماهية الفساد.

أولاً: مفهوم الفساد

يعد مصطلح الفساد إحدى المفردات المتداولة دوليا ومحليا، لذلك له العديد من الإستعمالات والدلائل، فهذا الإختلاف يرجع إلى تباين خلفيات المعرفين وتخصصاتهم وإلى تباين المعايير المجتمعية والحضارية التي تستخدم في فرز ما هو فاسد من الممارسات والسلوكيات، وما هو مبرر أو مقبول منها، فأغلب المجتمعات تجمع على اعتبار الرشاوى والواسطات والعمولات، ممارسات فاسدة رغم تباين أديانها ولغاتها (الكبيسي، 2005، ص63).

ففي الشريعة الإسلامية مفهوم الفساد واسع يشمل كل المحرمات والافعال المنافية لأحكام الشريعة الإسلامية، ولقد ورد لفظ الفساد بكل مشتقاته في العديد من الآيات القرآنية (49 مرة في 46 سورة)، فقال الله تعالى: (تُلْكَ الدَّارُ

الْآخِرَةُ تَعْجَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۝ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) (القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 83)، وقال سبحانه وتعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُنْذِيقَهُمْ بَعْضُ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 41)، وعبر الطبرى عن الفساد فقال: "الفساد هو الكفر والعمل بالمعصية" (غاي، 2016، ص36).

الفساد لغة:

الفساد لغة مأخذ من فسد يفسد فسادا ، فهو فاسد ، وفساد الشيء يعني تلفه وعدم صلاحيته (غاي، ص36)، مصدر الفعل فسد ويقال فسد الشيء يفسد بالضم فسادا فهو فاسد ، الفساد في معجم اللغة هو من فسد ضد صلح، ويعني التلف والعطب وإلحاق الضرر بالأخرين (فرج، 2012، ص44)، ونقول فسد الشيء يفسد فسادا ضد الصلح وأفسده وفسده ضد أصلحه (بن مرزوق، 2009، ص13)، بينما يعني مصطلح corruption باللغة الإنجليزية تدهور التكامل والفضيلة ومبادئ الأخلاق كما يعني أيضا الرشوة (فرج، ص44).

الفساد إصطلاحا :

للفساد العديد من التعريفات، حيث أصبحت إلى حد كبير متوافقة ولكن ما زال يكتفى معظم التعريفات التحليلية جانب كبير من الغموض (الخصبة، 2009)، ولعلى أبرزها:

عرفه دانيال كوفمان على أنه: "استغلال المنصب لتحقيق مكاسب شخصية" (بن مرزوق، ص30)، هذا التعريف يتفق في معظمها مع رؤية المؤسسات الدولية.

كما عرفه البنك الدولي على أنه: "استغلال أو إساءة إستعمال الوظيفة العامة من أجل المصلحة الشخصية".

أما المنظمة الدولية للشفافية فقد عرفته على انه: "إساءة استعمال السلطة من طرف من اؤتمن عليها للحصول على مكاسب شخصية" (غاي، ص36)، كما اعتبرته سوء إستعمال السلطة من أجل تحصيل الربح أو منفعة خاصة الأمر الذي يؤثر على إقتصاديات البلدان النامية من حيث تعميق مستويات الفقر المواتفة مع قصور الأداء.

جاء تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفساد على أنه: "إساءة إستعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الإختلاس"(الشيخ داود، 2003).(<http://awu-dam.org>)

أما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فلم تطرق إلى تعريف الفساد بصورة مباشرة، ولكن تطرقت في الفصل الثالث منها إلى تجريمه وإنفاذ القانون، بحيث حددت أو أشارت إلى حالات الفساد في المواد من 15 إلى 25 والمتمثلة في الرشوة، الإختلاس الخ.(<https://ar.wikipedia.org/wiki>). على هذا الأساس نلاحظ أن أغلب تعريفات الفساد مرادفة لاستعمال السلطة للمنافع الشخصية، لذا يمكن تعريف الفساد على أنه: "مجموعة الممارسات و/أو السلوكيات غير المشروعة من جانب موظفي القطاع العام المتمثل أساسا في إستغلال وضعهم من أجل تحقيق مكاسب خاصة"، وهو ما يصطلاح عليه بظاهرة شخصنة الشأن العام، وهو ما يتعارض مع مقاصد الخدمة العمومية.

ثانياً: مظاهر الفساد

تتعدد الصور التي يظهر فيها الفساد، ولا يمكن حصرها بشكل كامل ودقيق إذ تختلف بإختلاف الجهة التي تمارسه أو المصلحة التي يتم السعي إلى تحقيقها، وبشكل عام يمكن تحديد مجموعة من الصور التي يظهر فيها(أبوسويلم، ص ص 24-28):

المحسوبية: تعني تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي إليها الشخص، مثل حزب أو عائلة أو منطقة، دون وجه حق.

المحاباة: تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير وجه حق، للحصول على مصالح معينة.

الواسطة: التدخل لصالح فرد ما أو جماعة، دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة.

الإستغلال الوظيفي: هو الإستفادة من السلطة للحصول على منفعة خاصة، من خلال إستثمار المعلومات التي يفترض أنها سرية في المؤسسة، أو القدرة على التأثير بصورة غير قانونية على قرار جهة أخرى.

إهار المال العام: إعفاء بعض المتعاملين من الضرائب دون وجه حق، قيام المسؤولين الحكوميين بسحب قروض من البنوك المملوكة للدولة بفوائد منخفضة، أو تسهيل حصول رجال الأعمال على قروض بفوائد منخفضة بدون ضمانات.

إختلاس المال العام: هو قيام موظف عمومي بالاختلاس عمدًا لصالحه، أو لصالح شخص أو كيان آخر.

الرشوة: الحصول على أموال، أو أية منافع أخرى من أجل تفويض عمل مخالف للأصول، أو من أجل عدم تنفيذ عمل وفقاً للأصول.

تدوير الأرباح إعادة بموجبها تم التي **غسيل الأموال** (تبينها): هي عملية بشكل الدخول من الإجرامي، لتمكينها النشاط ذات المتولدة عن العمليات على التعرف الصعب من يصبح المالي العالمي، بحيث النظام داخل "مشروع" أغراض في واستثمارها إنفاقها يمكن الأموال، ومن ثم الأصلية لهذه المصادر 2013،
<http://www.aman-palestine.org/ar/reports-and-studies/combattingcorruption-publications>.

ثالثاً: أنواع الفساد

للفساد عدة أنواع تختلف بإختلاف المعايير التي على أساسها يتم التصنيف : نذكر منها :

في إنتماء الأفراد المنخرطين في الفساد يمكن التمييز بين نوعين من الفساد (بن مرزوق، ص ص 37-40): فساد القطاع العام، فساد القطاع الخاص).

من حيث حجم الفساد: يمكن التمييز بين نوعين من الفساد حسب هذا المعيار (الفساد الكبير، الفساد الصغير).

من حيث نطاق الفساد ويمكن متابعته على إذا ما كان يتم داخل حدود الدولة أو خارجها، وذلك من خلال: (الفساد المحلي، الفساد الدولي).

من حيث طبيعة العلاقة بين طرفي الفساد والذي يقسم إلى: (الفساد القسري، الفساد التأمري). (صبيح، ص 140).

رابع: أسباب الفساد

تتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتفشيها في المجتمعات على الرغم من الإجماع على كون أن الظاهرة سلوك إنساني سيء تحركه المصلحة الذاتية، عند توافر بيئه مساعدة يتم إنتهازها، ويمكن إجمال مجموعة من الأسباب العامة لهذه الظاهرة التي تشكل في مجملها ما يسمى "بيئة الفساد"، وتتجدر الملاحظة هنا إلى أن هذه الأسباب وإن كانت متواجدة بشكل أو بآخر في مجتمعات تدرج وتحتختلف في الأهمية من مجتمع إلى آخر، وبشكل عام يمكن تقسيم هذه الأسباب إلى إجتماعية، وسياسية (معابر، ص 64)، وإقتصادية وإدارية (الكبيسي، ص 114-115).

خامسا: أثار الفساد

ينتتج على ظاهرة الفساد اثار سلبية على جميع الميادين السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والمالية، والتي نذكر منها (عبد العظيم، ص 72-77):

- يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار العام وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة.
- للفساد أثر مباشر في حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي لما تتطوي عليه هذه الاستثمارات من إمكانات نقل المهن و التكنولوجيا.
- يرتبط الفساد بتredi حالة توزيع الدخل والثروة، من خلال استغلال أصحاب النفوذ لواقعهم المميز في المجتمع وفي النظام السياسي، مما يتيح لهم الإستثمار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام.
- إنخفاض الأسعار السوقية لأسهم الشركات في البورصات المالية .(<http://infotechaccountants.com/forums/topic/63271>)



المحور الثاني: التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر

تعتبر الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد أهم نص قانوني دولي لمكافحة الظاهرة حيث جعلت الوقاية من الفساد قبل العلاج منه، وقد وضعت هذه الإتفاقية أمام الدول التي توجد لديها إرادة سياسية صادقة لمكافحة الفساد ورشة متكاملة لمكافحة الفساد والوقاية منه في المستقبل من خلال إقتراحها لمجموعة من الآليات التشريعية والمؤسسية. ففي الجانب المؤسسي جاء في الفصل الثاني من الإتفاقية والمتعلق بالتدابير الوقائية في نص المادة 03 أنه: "تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء، تتولى منع الفساد مع منع هذه الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية لتمكنها من الإضطلاع بوظائفها بصورة فعالة، وبمنأى عن أي تأثير لا مصوغ له".

وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفين من تدريب للإضطلاع بوظائفهم". وفي هذا الإطار إستحدث المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات والمؤسسات من أجل محاصرة كافة أشكال الفساد وإرساء أسباب كشفه وتقديم مرتكبيه للعدالة، ومن أهم المؤسسات والهيئات التي يمكن أن نذكر منها خلية معالجة الإستعلام المالي، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد.

أولا: خلية معالجة الإستعلام المالي

استحدثت مباشرة بعد مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 المؤرخ في: 07 أبريل 2002، وفعلت سنة 2004، حيث تم تعيين أعضائها الستة. تعد الخلية أول آلية وضعها المشرع لمواجهة الفساد المالي في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تتمتع بكمال الصالحيات للقيام بأعمال وإجراءات على المستوى الوطني أو الدولي لكشف أي شكل من أشكال الفساد، مع خضوعها في كل ذلك إلى مبدأ المشروعية(هاشمي، ص 162)، ومن ثم فقد تم تعريفها على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي،

(المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم: 02-127)، إن المشرع إعتبر الخلية سلطة عمومية تتمتع بمجموعة من الإمكانيات الإستثنائية التي ترفع من مركزها القانوني، وتنجحها حرية أوسع في ممارسة تصرفاها، كما تم إعتبراها سلطة مستقلة لها مطلق الحرية في ضبط النشاطات التي تؤدي إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البنوك والمهن والأعمال المالية، فضلا على إعتبراها سلطة وقائية تتخذ كافة التدابير الوقائية الضرورية للمحافظة على النظام العام وحمايته عن طريق منع كل ما من شأنه أن يشكل تبيضا للأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تمعها بالشخصية المعنوية، تتشكل من هيئات بشرية ومصالح إدارية:

الهيئات البشرية لخلية معالجة الاستعلام المالي: تتكون من ثلاثة هيئات أو أجهزة بشرية، وهي:

رئيس مجلس الخلية: يعين بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، له مجموعة من الصلاحيات نذكر منها: التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها.

ضمان نشاط المصالح والتسيق بينها، والإشراف عليها والسهور على السير الحسن للخلية.

ضمان تنفيذ القرارات المتخذة من طرف مجلس الخلية، والسهور على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للخلية.

رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية، وكذلك أبرام الصفقات وعقد الاتفاقيات أو الاتفاقيات.

الأمانة العامة لخلية معالجة الاستعلام المالي: يرأسها أمين عام يمارس مهامه تحت رئاسة ووصاية رئيس الخلية، وهو يقوم بتسيير جميع الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية، بالإضافة إلى توفيره للخدمات اللازمة لحسن سيرها. ويتم تعينه بموجب مقرر من طرف الرئيس.

مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي: يتكون من ستة أعضاء منهم الرئيس، يختارون لكتفائهم في المجالين المالي والقانوني، يعينون بموجب

مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يضطلعون بالمهام التالية:

- إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية.
- التداول حول الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات.
- تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصاته.
- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.
- التداول حول مشروع ميزانية الخلية.

المصالح الإدارية لخلية معالجة الاستعلام المالي

المصالح التقنية للخلية، وهي كالتالي:

مصلحة التحري والتحقيق: مهمتها التحري والتحقيق في كل إخطار يصل إلى الخلية، بخصوص مصدر الأموال ووجهها وهوية المتعاملين فيها.

مصلحة التحليل القانوني للمعطيات: تقوم بمعالجة تصريحات الاشتباه، والمعلومات التي ترد إليها من الأشخاص والسلطات المؤهلة.

مصلحة التعاون الدولي: تعمل في حالة مشاركة الخلية في النشاطات الدولية والتحقيقات المشتركة، وتعمل على جمع كل البيانات الخاصة بوحدات الاستخبارات المالية في العالم، والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي.

مصلحة التوثيق: تعمل على جمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية المتعلقة بمجال عمل الخلية، كما تتطلع على كل ما يجري في العالم في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتحبر مجلس الخلية والمصالح المختصة بذلك.

للخلية عدة مهام حدتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 127-02 نوردها في الآتي:

تسليم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب المقدمة من الأشخاص والهيئات المكلفة بذلك، وهؤلاء الأشخاص

والهيئات تم تحديدهم بموجب المادة 19 من القانون رقم: 05-01، كالبنوك والبريد، وشركات التأمين، ومكاتب الصرف وغيرها، تقوم بعد ذلك الخلية بتحليل واستغلال كافة المعلومات التي ترد إليها لتحديد مصدر الأموال المشبوهة ووجهتها، ولها في هذا الإطار أن تطلب أي معلومة إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها.

إذا رأت الخلية بعد تحليل المعلومات أن الواقع التي لديها قابلة للمتابعة الجزائية، فهي تقوم فورا بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وذلك قصد إستكمال إجراءات المتابعة الجزائية، أما إذا رأت الخلية عدم صحة الإخطار الوارد إليها أو عدم كفاية المعلومات فهنا تأمر بحفظ الملف وعدم إرساله إلى وكيل الجمهورية، وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها(المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم: 127-02).

للخلية أن تتخذ مجموعة من التدابير التحفظية الوقائية، مثل أن تأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال أو الحسابات أو السندات موضوع الإخطار، على أن لا تتجاوز مدة التدبير 72 ساعة، ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة بأي حال من الأحوال إلا بموجب قرار قضائي بعد تقديم الخلية إلى رئيس المحكمة المختصة، ويجوز لرئيس المحكمة بعدأخذ رأي وكيل الجمهورية أن يمنح لها التمديد.

أعطى المشرع للخلية صلاحية اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والتي يكون موضوعها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
حجز كل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

لها أيضا سلطة الإشراف والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية لتأكد من مدى تقييدهم بالضوابط اللازمة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
كحفظ السجلات والإبلاغ عن الشبهات...إلخ.

ولها في سبيل انجاز هذه المهام أن تطلب أية وثيقة أو أية معلومة ضرورية من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، كما لها أن تستعين بأي شخص مؤهل لمساعدتها على تأدية مهامها.

ثانيا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تجسيدا للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، استحدث المشرع هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نتيجة للالتزامات الدولية والمصادقة على الإتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بذلك، وفشل العديد من الهيئات التي أنشأت في إطار مكافحة الفساد في السنوات السابقة، كالمرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها، حيث قامت الجزائر قبل إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها(المرسوم الرئاسي رقم: 233/96)، والذي يعتبر هيئة جديدة كان من أهم وظائفها أو مهامها تقديم إقتراحات عملية للحد من ظاهرة الرشوة ومعاقبة ممارسيها، وتقديم أراءه للسلطات القضائية بشأن المخالفات التي ترتكب وضبط حالات الرشوة.

ولكي لا يكون مصير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كمصير المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها(المرسوم الرئاسي رقم: 114/2000)، منح المشرع للهيئة عدة سلطات تزيد من فاعليتها، وتنماشى والإتفاقيات الدولية، وتحقق الهدف الذي أنشأت لأجله، حيث جاء في نص المادة 18 من القانون رقم: 01/06 على أن: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية" ، فمن خلال نص المادة نجد أن الهيئة لها:

الطابع السلطوي: إن تكييف المشرع الهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة، والسلطات الإدارية المستقلة تعتبر مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة للجهاز الإداري للدولة في الجزائر، وتحتفل عن السلطات التقليدية في أنها لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية ولا لمبدأ التدرج الهرمي الذي يميز الإدارة بجميع هيئاتها(الباد، ص 97)، وهذا التكييف يجعلنا نبحث عن ميزة السلطة التي تتمتع بها الهيئة خاصة وأن لها الحق في التصرف وإصدار الأوامر،

وبحسب الفقيه سايمون فان السلطة هي: "القوة في صنع القرارات التي توجه أعمال الآخرين..."(ساعاتي، ص 143)، وبالتالي فهل لهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته السلطة في صنع القرار؟ تعتبر كذلك، بالنظر أولاً لتكيف المشرع صراحة لها بنص قانوني، وكذلك بالنظر إلى مختلف القرارات التي تتخذها أشقاء أداء مهامها كلتقي التصريح بالمتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها.

الطابع الإداري: منح لهذه الهيئة بتكيف صريح، حيث تعتبر أحد العناصر المكونة لطبيعتها الخاصة، ونستشف ذلك من كونها تقوم بإختصاصات عامة وشاملة، بإعتبار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعكس السياسة الجنائية، ويطلع للوقاية من الإدارة الفاسدة في كل القطاعات، ما يعني هذا سهر الهيئة على تطبيق كل القوانين التجريمية والعقابية، وإلى جانب هذا تقوم الهيئة بتلقي التصريح بالمتلكات، وتستعين بالنيابة العامة لجمع التحريرات، فكل هذا يدخل في إطار الإختصاص الإداري، ولكن وبالرجوع للنصوص التشريعية والتتنظيمية لا نجد سوى أهلية الهيئة في التقاضي ممثلة في رئيسها، فقد سكت المشرع على تحديد الجهة القضائية المختصة في حالة الطعون، إلا أنه وطبقاً لنص المادة 09 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم: 01/98 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة التي تنص على أن: "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء ...".

الطابع الإستقلالي: يقصد به عدم خضوع السلطة الإدارية لأية رقابة أو وصاية، ودون الاعتداد بالشخصية المعنوية، حيث أن هذه الأخيرة ليست معيار محدد ودقيق لقياس درجة الإستقلالية، وإنما القرارات دون تقديم تقرير لأية جهة، وإستقلالية السلطات الإدارية ضرورة تسمح بضمان سياسة ناجعة في ظل التغيرات السياسية، ولما كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جهاز رقابي لتفعيل الشفافية والنزاهة وتقسيم السلوك الوظيفي، ومواكبة التطورات التي من الممكن أن تساعده على تفشي ظاهرة الفساد، علماً أن فعالية أي جهاز رقابي لا تتحقق إلا إذا توافر الجهاز على حرية كافية للقيام بمهامه، ويظهر طابع الإستقلالي بالنسبة للهيئة أشقاء مباشرتها للصلاحيات

المخولة لها قانونا، وضمانا لذلك يقوم أعضاء الهيئة بالإطلاع على أية معلومة ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاص بهم قبل إستلامهم المهام، كما يمكن تزويدهم بالإمكانيات المادية والبشرية الالزمة لضمان حماية موظفيها من كل شكل من أشكال الضغط والإهانة أو أي اعتداء آخر يتعرضون له أثناء أو بمناسبة ممارستهم مهامهم(المادة 202 من الدستور).

تعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، واستقلالية هذه الهيئة أمر ضروري حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب، ولذلك وضع المشرع مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن إستقلالية هذه الهيئة(المادة 19 ، القانون رقم: 01/06):

قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة والمؤهلين للإطلاع على المعلومات الشخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل إستلام مهامهم.

تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية الالزمة لتأدية مهامها.

التكوين المناسب وال العالي المستوى لمستخدميها.

ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط والترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، الذي قد يتعرضون له أثناء أو بمناسبة ممارستهم مهامهم.

أما عن تشكيلاً الهيئة فقد نص المشرع على أنها تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة(المادة 05 ، المرسوم الرئاسي رقم: 413/06)، وبالرجوع إلى المادة 06 من المرسوم 413-06 نجدها حددت تنظيم هذه الهيئة، إذ تكون من مجلس اليقظة والتقييم، ومديرية الوقاية والتحسيس، ومديرية التحاليل والتحقيقات، ولكل منها إختصاصات ومهمما محددة قانونا، وتزود هذه الهيئة بأمانة عامة يتولى أمينها العام التسيير المالي والإداري تحت سلطة رئيس الهيئة ويعين بموجب مرسوم رئاسي، ومن أجل التسيير الحسن للهيئة تزود بالوسائل البشرية والمادية الالزمة لتأدية مهامها، ويجب أن تكون الهيئة من موظفين مختصين لهم تكوين عالي من النزاهة والقدرة والخبرة، ومن أجل إستكمال هذا

الدور في جو من النزاهة والشفافية فقد نصت المادة 23 من قانون مكافحة الفساد على ذلك، ويطبق هذا الإلتزام كذلك على الأشخاص الذي إنتهت علاقتهم المهنية بالبيئة، وعليه فإن جميع أعضاء موظفي البيئة ملزمون بكتمان السر المهني، وكل خرق لهذا الإلتزام يشكل جريمة إفشاء السر المهني المقررة في قانون العقوبات الجزائري لاسيما أحكام المادة 30.

تمارس الهيئة مهام إدارية وأخرى إستشارية، وذلك عبر مصالحها، والمتمثلة

في:

مهام مجلس اليقظة والتقييم: حدتها المادة 11 من المرسوم رقم: 413/06 تتمثل في:

إعداد برنامج عمل الهيئة، وشروط كيفيات تطبيقه.

إعداد تقارير وآراء وتوصيات الهيئة...الخ.

ما يمكن إثارته عن مجلس اليقظة والتقييم، أن مهامه ذكرت على سبيل الحصر، كما أنها تتصف بالطابع الاستشاري المحس، أي مجرد إبداء رأي، ولم يتم توضيح إذا كان الرأي ملزم أو غير ملزم.

مهام القسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس أشارت إليه المادتان 06 و12 من المرسوم رقم: 413/06 تحت تسمية مديرية الوقاية والتحسيس، غير أنه بصدور المرسوم رقم: 64/12 المعديل والمتم للمرسوم السابق وفي إطار إعادة الهيكلة نص على هذا الجهاز تحت تسمية أخرى وهي قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس، لكن الملاحظ أن المرسوم الجديد على غرار المرسوم القديم، لم يحدد تشكيلاً الجهاز رغم الدور الكبير المنوط به في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، ويبدو أن المسائل التنظيمية وكيفيات العمل الداخلي لها يأكل الهيئة، قد تركت للهيئة نفسها مهمة تحديدها في إطار إعداد النظام الداخلي لها، ويتمتع هذا الجهاز بعدة صلاحيات ذكر منها: (اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد، تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، إقتراح تدابير لا سيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد...الخ).

مديرية التحاليل والتحقيقات: بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم: 314/06

نجد نص على أنها تختص بما يلي:

تلقى التصريحات بالمتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية، وبصدور المرسوم رقم: 64/12 المعدل للمرسوم رقم: 314/06 رأى المشرع أنه من المناسب تخصيص قسم أو جهاز مستقل لمعالجة مسألة تلقى التصريحات بالمتلكات، وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد، لأن من خلالها يتم التحقيق في مدى تضخم الثروة من عدمه، وبالتالي تفعيل وكشف جريمة الإثراء غير المشروع، لكن المشرع لم يحدد في ظل هذا المرسوم الجديد تشكيلاً لهذا القسم ولا كيفية عمله.

دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالمتلكات والسهر على حفظها.

ضمان تسييق ومتابعة النشاطات والإعمال المباشرة ميدانياً على أساس التقارير الدورية المنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد التي ترد إليها من القطاعات المختلفة.

الملاحظ أن المشرع قد نص على إقصاء الهيئة فيما يتعلق بتلقى التصريحات بالمتلكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري ورئيس الحكومة وكذا رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة ويكون التصريح بالمتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وعليه يقتصر اختصاص الهيئة على تلقى التصريحات الواردة على المنتخبين المحليين والموظفين الآخرين، وإذا كانت الهيئة مؤهلة لدراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالمتلكات، فيختلف الأمر بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا حيث يقتصر دوره على تلقى التصريحات دون أن يتعدى دوره إلى استغلال المعلومات التي بحوزته.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وضمن هذا الإطار نصت المادة 21 من القانون 01-06 على ضرورة تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق، حيث بإمكانها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف

عن أفعال الفساد، كما نصت على أن كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة، يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

ثالثا: الديوان المركزي لقمع الفساد

تم إنشاء الديوان بعد أربع سنوات من صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 01-06، وذلك بصدور الأمر رقم: 05-10، حيث جاء تشكيل وتنظيم وتشكيل الديوان وكيفية سيره في المرسوم الرئاسي رقم: 11-426، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14-209، والذي نصت أحكامه على أن يوضع الديوان تحت رعاية ووصاية وزارة العدل حيث تم التأكيد قبل إنشاء هذا الديوان أنه ستكون هناك هيئة وطنية تختص الضبطية القضائية، يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون لها مهام محددة وموكلة لهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية على أن تشمل هذه الهيئة البحث والتحري في جرائم الفساد وكل الجرائم المرتبطة بهذه الآفة في كامل التراب الوطني.

من خلال المواد 2 و 3 و 4 من المرسوم الرئاسي رقم: 426-11، يتضح جليا أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشأت خصيصا لمكافحة الفساد، وبالتالي فهذا

الديوان يتميز بمجموعة من الخصائص التي تحدد طبيعته القانونية، وهي:
الديوان مصلحة مركبة عملياتية للشرطة القضائية: هذا ما أكدت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي 426-11 بنصها على أن: "الديوان هو مصلحة مركبة عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"، ومن هنا يتضح بأن الديوان ليس سلطة إدارية بل جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف القضاء(النيابة العامة)، ومهملته الأساسية هي البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبها على العدالة، ومنه فعالية أعضاءه هم ضباط وأعوان في الشرطة القضائية(المادة 06، المرسوم الرئاسي رقم: 11-426)، وقد فعل المشرع حسنا عندما ألحق هذا الديوان بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لاستقلاليته عن السلطة التنفيذية(مع نسبة ذلك، لأن الديوان ورغم إلحاقه بالجهاز القضائي إلا أن السلطة التنفيذية والمتمثلة خصوصا في

وزير العدل حافظ الأختام لا زالت تسيطر سيطرة فعلية عليه خصوصا من ناحية المهام).

تبعية الديوان لوزارة المالية: نصت المادة 03 من ذات المرسوم على أن الديوان المركزي لقمع الفساد يكون موضوع لدى الوزير المكلف بالمالية، وبالتالي فهوتابع للسلطة التنفيذية، وهذا ما يؤثر على إستقلاليته ويعيقه على أداء المهام المنوط بها.

عدم تتمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي: نجد أن المدير العام للديوان يعد ميزانيته ويعرضها على موافقة وزير المالية حسب نص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم: 426-11، ويترب على ذلك عدم تتمتع الديوان بالإستقلال المالي وكذا عدم تتمتعه بحق التقاضي، فهو جهاز خاضع للسلطة التنفيذية ولأوامرها.

إلا أنه في سنة 2014 ومع صدور المرسوم الرئاسي رقم: 209-14 في 23 جويلية 2014، الذي عدل بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 426-11، وقد خص بتعديل المواد 3-18-11-8 منه، وبمقتضى هذا المرسوم الجديد يصبح الديوان المركزي لقمع الفساد تحت وصاية وزارة العدل بعدما كان منذ عام 2011 يعمل تحت وصاية وزارة المالية، وهذا ما نصت عليه المادة 03، أما بقية المواد فهي تعلقت بتحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية وموظفي الديوان، وطبقا أيضا لأحكام هذا القانون الجديد فإن الديوان يسيره مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، بإستقرارنا للمرسوم الرئاسي رقم: 426-11 نجد أنه تم النص على مهام وصلاحيات الديوان في أحكام نص المادة 05.

خاتمة:

نخلص إلى أنه بالرغم من تعدد المؤسسات في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنها كانت محل العديد من التساؤلات حول مدى فعاليتها، وحتى حول الجدوى من إنشائها نظرا لأدوارها المحدودة في مجال مكافحة الفساد في الجزائر، فالوقاية من الفساد إستراتيجية وطنية معتمدة من طرف المشرع تليها إستراتيجية المكافحة، حيث أنه بالإضافة إلى إستخدام الهيئة

الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تم إستحداث آليتين لا تقلان أهمية عن سابقتهما وهما خلية معالجة الإستعلام المالي، والديوان المركزي لقمع الفساد، وبعد البحث في نشأة وتنظيم وتشكيل وكيفية التسيير والمهام المنوطة بهذه الآليات توصلنا إلى النتائج التالية:

خلافاً للمتوقع من تكرис العديد من الهيئات التي تعمل في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كضمان مواجهة حقيقة وفعالية، فإن هذا التعدد ورغم أهميته وفعاليته إلا أنه رتب تنازع في الإختصاص بين هذه الهيئات المستحدثة وبقية الهيئات التقليدية على غرار مجلس المحاسبة، أضاف إلى ذلك تبعية هذه الهيئات للسلطة التنفيذية حد من إستقلاليتها في ممارسة مهامها.

أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لا تتمتع بالإستقلالية الالزمة لمارسة عملها بشكل فعال، حيث يتضح ذلك من حيث العضوية والإستقلالية الوظيفية بتعدد الجهات المكلفة بالتعيين وعدم قابلية العهدة للتتجديد، هذا كله من شأنه أن يقلص من فعالية الأعضاء في ممارسة مهامهم.

أسلوب تعيين وإختيار أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد نجد أنهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وهذا يتافق مع مقتضيات الإستقلالية ومبادئ تعدد الهيئات المكلفة بتعيين الأعضاء كأحد التدابير التي تم النص عليها في المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم: 314-06 كأحد ضمانات الإستقلالية، كما لا تمنع للهيئة الإستقلالية في تسيير شؤونها المالية، وهذا كله من شأنه أن يقلص من فعاليتها في ممارسة مهامها، بالرغم من اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية.

من صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يتضح لنا أن أغلبها ذات طابع وقائي وتحسيسي، إذ ينحصر دورها أساساً في الوقاية وليس في المكافحة، ويتجلى ذلك من خلال الطبيعة الإستشارية للهيئة، من خلال إصدار التقارير وإبداء التوصيات فقط، أما الطابع التحسيسي فيتجسد في إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الناتجة عن الفساد.

السلطات المنوحة للهيئة إتجاه قضايا الفساد هي سلطات قاصرة ومحدودة، إذ يقتصر دورها في البحث والتحري وتلقي التصريح بالمتلكات فقط وتبعيتها

للسلطة التنفيذية، ويتوقف عملها بمجرد إحالة الملف إلى النيابة العامة، كما أنه لا يمكنها أن تلقى التصريحات بالمتلكات الخاصة برئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاء البرلمان والوزراء ورئيس المجلس الدستوري وكذا رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة الذين يصرحون جميعاً بمتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، هذا ما يضعف دورها الرقابي في مجال مكافحة الفساد.

عدم النص على ضرورة إشهار ونشر التقارير التي يرفعها رئيس الهيئة إلى رئيس الجمهورية حول مهامها في مكافحة الفساد في الجريدة الرسمية أو في جريدة وطنية من شأنه إضفاء نوع من الضبابية والغموض وعدم الشفافية.

بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي، وبالرغم من المهام المنوطة بها في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن الآمال التي كانت معلقة عليها في الحد من هاتين الظاهرتين كانت أكبر بكثير، فجهودها بقية متواضعة، ولربما أهم سبب في ذلك يعود إلى الطبيعة القانونية لمهام الخلية التي لا تحوز على عامل الردع، فهي فقط تعتبر هيئة معايدة للنيابة العامة، وأقصى ما تملك فعله هو إخبارها بالعمليات التي تكون وجهتها أو مصدرها عمليات مشبوهة خصوصاً في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد فعدم منح الشخصية المعنوية له يتراكم والمهمة الموكلة له وهي التصدي لأفعال الفساد وردعها وهي مهمة خطيرة تتطلب قدرًا كبيرًا من الاستقلالية.

عمل الديوان غير مفعول في كثير من قضايا الفساد بحكم طابعه المركزي، فهو لا يتحرك إلا إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد الكبيرة مما يجعل مهمته مبتورة.

رغم الحق الديوان بجهاز القضاء إلا أنه لم يكتسب استقلالية عن السلطة التنفيذية، إذ بقي وزير العدل حافظ الأختم مسيطر على الديوان خصوصاً من ناحية المهام.

من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي:

بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نقترح تعديل الإطار القانوني بما يكفل استقلاليتها، ويضمن فعاليتها، وذلك بإدخال تعديلات على القوانين المنظمة لتشكيلية ومهام الهيئة بما في ذلك منحها الإستقلالية التامة، التوسيع من سلطاتها خاصة في مجال التصريح بالممتلكات، نشر تقاريرها المرفوعة إلى رئيس الجمهورية، تفعيل دورها في مجال مكافحة الفساد وليس فقط الوقاية والتحسيس به.

أما بالنسبة لخلية معالجة الإستعلام المالي لا بد من تعزيز دورها من خلال إعطائها الصلاحيات الالزمة من إجراءات الوقاية والضبط والملاحقة، فضلا عن التوسيع من اختصاصاتها لتشمل كل جرائم الفساد وليس فقط تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والعمل على توفير التدريب المناسب والفعال بشكل دوري لموظفيها عن طريق تنظيم برامج دورات تدريبية سواء داخل الوطن أو خارجه حول أحد تقنيات مواجهة جرائم الفساد، ضرورة النص على الجزاء المترتب عن عدم التعاون مع الخلية من أي طرف يعني بذلك ولأي سبب من الأسباب، حتى لا يشكل ذلك عائقا أمامها لتأدية مهامها.

أما بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد فلا بد من أن تمنح له الشخصية المعنوية التي تحقق له الإستقلالية التامة في أداء مهامه، واستحداث فروع جهوية لتباشر مهامه بشكل موسع وأشمل، لأنه لا يستطيع التحرك في كافة جرائم الفساد بالنظر لطابعة المركزي الذي يعرقل مهامه.

تدعم كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك الديوان المركزي لقمع الفساد بسلطة إصدار التدابير التحفظية كأوامر التجميد والاحتجاز، وهذا بالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

القوانين والاتفاقيات الدولية:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 06 مارس 2016، بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

الفساد والآليات المؤسسية لمكافحته في الجزائر

أحمد ذاوي - حبيبة لوهاني

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 58/422 A، المؤرخ في: 21 نوفمبر 2003، تم تصفح الموقع يوم: 2017/02/20

https://www.unodc.org/res/ji/import/international_standards/united_nations_convention_against_corruption/uncac_arabic.pdf
القانون رقم: 01-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتم بموجب الأمر رقم: 10-05 الصادر في: 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 16 المؤرخة في: 01 سبتمبر 2010.

القانون العضوي رقم: 01/98 الصادر في: 30 ماي 1998 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في: 01 جوان 1998.

الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966 ، المعدل والمتم بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 71 لسنة 2004، المعدل والمتم بالقانون 19-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 71 لسنة 2015.

المرسوم الرئاسي رقم: 233/96 الصادر في: 02 جويلية 1996 المتعلق بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41، المؤرخة في 03 جويلية 1996.

المرسوم الرئاسي رقم: 114/2000 الصادر في: 11 ماي 2000 المتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 28، المؤرخة في: 14 ماي 2000.

المرسوم الرئاسي رقم: 128-04 المؤرخ في: 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

المرسوم الرئاسي رقم: 413-06 الصادر في: 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة رسمية عدد 74 المؤرخة في: 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي للجمهورية الجزائرية رقم: 64-12 المؤرخ في: 07 فيفري 2012 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 08 المؤرخة في: 15 فيفري 2012.

المرسوم الرئاسي رقم: 426-11 الصادر في: 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للجمهورية الجزائرية عدد 68 المؤرخة في: 14 ديسمبر 2011.

المرسوم التنفيذي رقم: 127-02 المؤرخ في: 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 02-12 المؤرخ في: 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 08 المؤرخة في: 15 فيفري 2012.

المرسوم الرئاسي رقم: 209-14 الصادر في: 23 جويلية 2014 يعدل المرسوم الرئاسي رقم: 426-11 المؤرخ في: 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46 المؤرخة في: 31 جويلية 2014.

الكتب:

أبو سويلم، أحمد محمود نهار. (2010). **مكافحة الفساد**، عمان، الأردن: دار الفكر ناشرون وموزعون.

بن مرزوق، عنترة عبدو مصطفى. (2009). **معضلة الفساد في الجزائر دراسة في الجذور الأسباب والحلول**، برج بوعريريج، الجزائر: دار النشر جيطلي.

ساعاتي، أمين. (1997). **أوصل علم الإدارة العامة: تطبيقات ودراسات على المملكة العربية السعودية**، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.

صبيح، أحمد مصطفى. (2016). الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

عبد العظيم، حمدي. (2008). عولمة الفساد وفساد العولمة، الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية.

الكبيسي، عامر. (2005). الفساد والعولمة (تزامن لا توأمة)، الإسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث.

لbad، ناصر. (د.س.ن). الأساس في القانون الإداري، الجزائر: ط2، دار المجد للنشر والتوزيع.

معابرة، محمود محمد. (2011). الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الإداري)، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الأطروحات والمذكرات:

فرج، شعبان. (2012). الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر (دراسة حالة الجزائر 2000-2010). أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية. قسم: العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسهيل، جامعة الجزائر 3: الجزائر.

الدوريات والملتقيات:

الخصبة، محمد على إبراهيم. (2008). الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، الملتقى العربي، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري. الرباط الملكة المغربية. منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009.

غاي، أحمد. مارس (2016). التعريف بالهيئة والإطار القانوني لمكافحة الفساد. مجلة الحقوق والحرفيات. العدد الثاني. جامعة بسكرة. الجزائر. الصفحات 36-50.

هاشمي، وهيبة. (2013). خلية معالجة الإستعلام المالي، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية. العدد 04. جامعة الجزائر. الصفحات 160-189.

الموقع الإلكتروني:

مصلحة، عبير، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، القدس، فلسطين، مؤسسة أمان للطباعة والنشر، 2013، الموقع الإلكتروني:
<http://www.aman-palestine.org/ar/reports-and-studies/combattingcorruption-publications>
تم التصفح يوم: 2016/02/01، سا: 57، ص: 19.

الشيخ داود، عماد صلاح عبد الرزاق، الفساد والإصلاح، دمشق، سوريا، منشورات إتحاد الكتاب العرب، 2003، الموقع الإلكتروني، www.awu.org تم التصفح يوم: 2016/02/01، سا: 20، ص: 52.

الموقع الإلكتروني:

تم التصفح <http://infotechaccountants.com/forums/topic/63271> يوم: 2016/02/29، سا: 21، ص: 12.

الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki> تم التصفح يوم: 2016/02/01.